ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وذلك ستة انواع الاول الشهادة
فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم وتعين الا في سبعة اشيا
فيجوز الشهادة بها على الظن وهي التعديل والافلاس واليسار والاشتهار
وقيم المتلفات وارش الجنايات والشهادة على الملك بالصحة النوع
الثاني النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير
علي بن الحسين في اللمع لابي مضر ولهذا اعترض بانه يؤدي الى تحريم نسا مدينة دخلها
من لا يخبر اهلها واراد النكاح منها لانه لا يامن في كل واحدة منهن ان
تكون رضعت او امها من امه او غير ذلك ولا شك في الجواز قال عليلم
وهذا اعتراض لم يصدر عن فطانة لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام
فانه يعلم علما يقينا استدلاليا اشترعيا انها لا تحرم عليه واحدة من نسا
تلك المدينة مهما لم تحصل امارة على تحريمها وتجويزه مصادفة محرمة لا يدفع
هذا العلم اذا انكشفت محرما لم يبطل ذلك العلم فهو يعلم من جهة
الشرع والعقل ايضا علما يقينا انها لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح
فاين يجد الاعتراض مدخلا النوع الثالث العدة حيث
التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى امرأتيه باينا بعد الدخول بهما ومو
قبل التعيين فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا معها
ثلاث حيض النوع الرابع مسئلتان ذكرنا اللمع بالدلالة الاول
من التبس عليه ثوب متنجس من عشرة فتصل في كل فانه يصلي الصلوة
في كل واحد من العشرة ليعلم انه قد اداها في طاهر وفيها سهو فانه
يحصل العلم بثوبين فتصل وهذا اذا لم يخش فوت الوقت الاضطراري
فان خشي تحرى في ثوبين قال ومهما كان الوقت متسعا وخشي فوت
وقت الاختيار او وقت التكسب اعتبر غلبة الظاهر كمسئلة الانية والا

لم يجز التحري وفصل الافرق في جواز التحري في الثياب بين الاختياري والا
ضطراري قال عليلم وهو قوي عندي والا لزم مثله في اخر
الوقت ايضا المسئلة الثانية من التبس عليه فائتة فاوجب عليه قضا
خمس صلوات ليعلم يقينا انه قد اتى بها وهذا اتيا منه على ان النية المشروطة
لا تصح والهدوية تخالف في ذلك النوع الخامس الانتقال عن
الاصل في الطهارة والنجاسة عند طارئ حدث وقد تقدم الكلام في ذلك
النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين
فانه لا يجوز الا مع علم التساوي والثاني ضرب يعمل فيه
اي بالعلم او الظن المقارب اي للعلم وهذا الضرب هو انتقال الشي
عن حكم اصله تحليلا او تحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا او امساكا وغير ذلك
وذلك كما هو على مذهبنا والله وتخريجه ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم
يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن
المقارب قال عليلم ودعوانا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم
او الظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدل لمن حصل له
ظن مقارب او غالب او لا يهما لكن تجسا على الاغلب من حصول الظن المقارب
مع كمال الشهادة فاما لو حصل ظن بكذب العدل نظرنا فان كان مقاربا للعلم
لم يجز له الحكم بشهادته وان كان غالبا حكم به عندنا والله والثالث
ضرب يعمل فيه باينها اي بالعلم او الظن المقارب له او الظن الغالب
ومثله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة والصحابي ما قاله ض زيد من انه
قد يحصل به المقارب ولعل ابا مضر مثل على الاغلب وهذا الضرب خمسة انواع
الاول الانتقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات
في الصلوة والصوم والحج ونحوها النوع الثاني الانتقال الى التحريم

Copyright © King Saud University